


الْمَوْلَم

مجلة فصلية مصورة تعنى بالآثار والتراجم

مجلة الموسم (العدد 17) 1994 - 1414



الطبعة الأولى
الطبعة الثانية
الطبعة الثالثة

الكتاب

٢١٤٣.

مجلة فصلية صورة تعنى بالتراث


صاحبها ورئيس تحريرها

محمد سعيد الطريحي

١٧



Shiabooks.net



ترسل جميع المراسلات والطلبات باسم صاحب المجلة إلى :

المراكز الوثائقية لتراث أهل البيت عليهم السلام

اكاديمية الكوفة

(مؤسسة مسجلة في المملكة الهولندية)

KUFA ACADEMY
POST BUS 1113
3260 AC OUD - BEIJRLAND
[HOLLAND] - TEL, FAX: 01860 - 20712

الاشتراك السنوي ١٠٠ دولار امريكي

مسائل فقهية

بعد وحيى الإمام الخوئي (مسألة البقاء على تقليد الأعلم بعد وفاته)

٧ - ويرى سماحة السيد محمد الروحاني (دام ظله) وجوب البقاء على تقليد الأعلم حتى في المسائل التي لم ي عمل بها، مادام الدليل المسوغ لتقليد الأعلم والرجوع إليه صالحًا للاستناد عليه.

٨ - ويرى سماحة السيد علي البهشتى (دام ظله) وجوب البقاء على تقليد الأعلم في المسائل التي عمل بها والتي لم ي عمل بها على حد سواء.

هذه هي المسائل التي تتعلق بالبقاء على تقليد المجتهد الأعلم بعد وفاته. وأما مسائل مسائل التقليد فهي:

١ - عمل العامي (الذى لم يبلغ مرتبة الاجتهاد) بلا تقليد ولا احتياط باطل، الا ان يعلم بمعطابته للواقع، او فتوى من يجب عليه تقليدہ فعلاً.

٢ - لايجوز تقليد الميت ابداً.

٣ - لايجوز العدول من الحي إلى الميت الذي قلده أولاً، كما لايجوز العدول من الحي إلى الحي إلا إذا صار الثاني أعلم.

٤ - يجب تقليد الأعلم مع العلم باختلاف الفقروى بينه وبين شيره ولو أحجاراً، في المسائل التي يقع الابتلاء بها.

٥ - إذا قلد مجتهداً يجوز البقاء على تقليد الميت، فمات ذلك المجتهد لايجوز البقاء على تقليدہ في هذه المسألة بل يجب الرجوع فيها (في مسألة البقاء على تقليد الميت) إلى الأعلم من الأحياء.

٦ - المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرف في أموال القاصرين وقبض الحقوق الشرعية ينجز بموت المجتهد، لكن المتولى للوقف حسب نصوص الوقفية يبقى على توليته مالم يوجد نص في الوقفية بخلافه.

١ - ذكر الإمام الخوئي قدس سره انه: «إذا قلد مجتهداً فمات، فإن كان أعلم من الحي وجوب البقاء على تقليدہ، فيما إذا كان ذائعاً لا تعلمه من المسائل... وأما المسائل التي لم يتعلمها أو تعلمتها ثم نسيها فإنه يجب أن يرجع فيها إلى الحي». منهاج الصالحين - المسألة رقم ٧.

٢ - وذكر سماحة السيد محمد رضا الكبايكاني (دام ظله) يجوز البقاء على تقليد الميت في المسائل التي عمل بها في زمان حياته، او اخذ فتواه للعمل به وإن لم ي العمل به نعم الانصراف في البقاء على ما عمل به هو الاولى والاحوطة. تعلیمة السيد الكلبايكاني على وسیلة النجاة لمسالة ١٢.

٣ - ويرى سماحة السيد علي السيستاني (دام ظله) وجوب البقاء على تقليد الأعلم، عمل بكتابه أم لم يوصل.

٤ - ويرى سماحة السيد عبد الأعلى السجزواري (دام ظله): إذا قلد مجتهداً فمات ثانى كان أعلم من الحي وجوب البقاء على تقليدہ في ما عمل به من المسائل وفي ما لم ي العمل.

٥ - وذكر الإمام الخوئي قدس سره: لايمتنى الأعلم بشئوى الميت لو أراد البقاء على تقليدہ، بل يكتفى مجرد تقطيع فتواه خلال حياته، وإن تأخر العدل إلى ما بعد موته. دروس في نقد الشيئية، تقرير ابحاث الإمام الخوئي من قبل السيد مهدي الخطاطي ج ٥/٧٢.

٦ - ويذكر سماحة الشيخ الراكي (دام ظله): إذا عمل فتوى الميت في حياته مقداراً مستنداً بها، بانياً على العمل في ما بقي من المسائل، فالذات من جواز البقاء على فتواه في ما شمل وفي ماله يعمل. تعلیمة الشيخ الراكي على العروة الوثقى - المسألة ٩.